

مدخل

- الجنايات في التشريع البابلي
- الجنايات في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام
- الجنايات في الشرائع القديمة

oboiikan.com

تمهيد

إن للسلوك البشري دوافع وضوابط، والدوافع منها طبيعية ومشروعة، ومنها ما هو غير مشروع. أما الضوابط فم منها ما هو داخلي ذاتي متمثل في الضمير الواعي الذي يميز بين الخير والشر، ومنها ما هو خارجي متمثل في الأعراف والتقاليد من جهة، والقوانين والتشريعات - سماوية أم وضعية - من جهة أخرى.

وهناك ألوان من السلوك البشري الشاذ الذي من شأنه الضرر بالفرد والجماعة، والذي ينطوي تحت معاني الجريمة، والتي كانت، وما زالت، مظهراً سلبياً من مظاهر الحياة الاجتماعية في كافة المجتمعات الإنسانية، أياً كانت درجة رقيها وتقدمها. وما زالت أخطر الجرائم وأشهرها هي الجناية على نفس الإنسان، أو عرضه، أو ماله.

وقديماً، وقبل أن ينتظم الناس في مجتمعات مدنية ذات نظم وقوانين، فقد وضعوا أساليب مختلفة لمواجهة مثل هذه الجرائم الخطيرة، كانت بمثابة وقاية ودفاع، وعقاب وردع. وأول ما دان به الإنسان قبل اختراع القوانين هو «القانون الطبيعي»⁽¹⁾، أو قانون الفطرة الذي فُطرت عليه الإنسانية، وما لبثت

(1) يميز الفلاسفة بين نوعين من القوانين: القانون الخاص أو الوضعي، والقانون المشترك المنبثق من الطبيعة أو «القانون الطبيعي»، وهو مجموعة قواعد يكتشفها العقل الصحيح، ويمليها على الإنسان مشيراً إلى أن عملاً ما، بقدر ما لا ينسجم أو ينسجم مع الطبيعة العقلانية، ويلزمه انحطاط أدبي أو ضرورة أخلاقية، وأنه بالتالي إما مُحَرَّم أو مُحَلَّل. ومن ثم فالقوانين الطبيعية مشتقة من طبيعة الإنسان، من ميوله ومشاعره وعواطفه، فهي مصطلحات توافق عليها الناس لأنها ثمرة للتجربة الاجتماعية. وعلى هذا فالقانون الطبيعي هو روح الشرائع، وأحكامه أبدية عامة لا تتغير في كل أمة وفي كل زمان. =

البشرية بعد ذلك أن صعدت مراقي الحضارة والمدنية، وانتظمت في جماعات متميزة، لها عقائدها ونظمها وقوانينها الخاصة، وكافة المجتمعات البشرية، وعلى اختلاف تطورها الحضاري، استخدمت - بطرق شتى - ردود فعل عقابية مختلفة لمواجهة الظواهر الإجرامية، ومن ثم تعددت وتنوعت التشريعات التي تتصدى للجريمة البشرية من ناحية، والتي تعالج مضاعفاتها من ناحية أخرى.

ومن أهم التشريعات القديمة وأشهرها التشريعات البابلية أو «قانون حمورابي»، والتي كان لها أثرها الواضح في الشريعة اليهودية بصفة خاصة، حيث سادت في الأوساط العلمية الغربية - وخاصة بين علماء نقد الكتاب المقدس - نظرية باتت من المسلّمات في العصر الحديث، مؤداها أن شرائع العهد القديم تعتمد بشكل كبير على المجموعات التشريعية لشعوب الشرق الأدنى القديم وخاصة البابليين، وهو ما يعكسه الشبه الكبير بين التشريع اليهودي وتشريع حمورابي في بعض القوانين⁽¹⁾. على أنه لا ينبغي قبول هذه المقولة على إطلاقها، وضرورة الأخذ في الاعتبار خصوصية التوراة انطلاقاً من مصدرها الإلهي.

= انظر: قربان، ملحم. القانون الطبيعي، ط1، سلسلة قضايا سياسية (بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر، 1982) ص 45، 62 (بتصرف) وانظر أيضاً: موافي، أحمد. من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1965، ص 18.

(1) ثمة شبه واضح بين تشريع حمورابي والتشريع اليهودي، وهذا الشبه ليس سطحياً ولا عرضياً، لذا ذهب كثير من العلماء إلى أن قوانين العهد القديم تنتمي إلى نفس حضارة الشرق القديم وعلى الأخص الحضارة البابلية، ومن شواهد ذلك حق بيع الأولاد، واختبار المرأة المتهمّة بالفحشاء بالماء (ذلك على سبيل المثال وليس الحصر) انظر في هذا الشأن:

- Roland de vaux, o.p, *Ancient Israel: Its life and Institution*, Tr. John Mohugh (london: n. pub, 1978), p. 146.

- Fred Gladstone Bratton, *A History of the Bible* (Boston: Beacon press, n. d.) p. 33.

أما المؤثرات البابلية المحتملة في الشريعة اليهودية، قد حلت نتيجة طبيعية لإقامة اليهود في بابل في حقبة السبي⁽¹⁾.

وتأسيساً على ذلك، كان من الضروري إلقاء الضوء على التشريعات البابلية من حيث تعرضها للجنايات موضوع البحث، كخلفية حضارية، ومرجعاً وضعياً للشريعة اليهودية التي أقرت بعضها، وعدلت البعض الآخر، واستغنت عن جزء من هذه التشريعات، وهو ما سوف يتضح في سياق هذه الدراسة. ولما كان التشريع الجنائي الإسلامي - في مقابل التشريع الجنائي اليهودي - هو الشق الثاني لهذه الدراسة، فإنه من الضروري تتبع الخلفية التاريخية الاجتماعية لمهد الشريعة الإسلامية ومهبط الإسلام، وهي شبه جزيرة العرب، لنتعرف على أحوالها وعلى ما كان يسودها من تقاليد ونظم وقوانين، التي أقر الإسلام بعضها فيما بعد من ناحية، كما أبطل معظمها من ناحية أخرى، ولنرصد حركة التغييرات والانقلابات الاجتماعية التي أحدثها الدين الوليد على الجانب الآخر.

وعليه فسوف يكون موضوعنا في هذا القسم هو تقديم عرض مفصل للتشريعات الجنائية عند البابليين، وفي شبه جزيرة العرب قبل الإسلام.

(1) تم هذا السبي على يد نبوخذنصر على عدة مراحل: في عام 605 ق.م، و597 ق.م، و586 ق.م، ثم في عام 582 ق.م، حيث دخل نبوخذنصر إلى فلسطين فقتل معظم اليهود ودمر الهيكل، كما أنه أخذ من بقي من اليهود أسرى معه إلى العاصمة (بابل) في العراق، فأخذ عظماء البلاد والعمال الفنين، كما أخذ آنية الهيكل، وعاش اليهود هناك وانسابوا في الشعب العراقي، يزوجونهم، ويتزوجون منهم، وقد وصل اليهود إلى مراكز محترمة، فامتلكوا البيوت، واشتغلوا بالتجارة، حتى كاد الشعب اليهودي أن يضيع وسط الشعب البابلي، ومن هنا فطن حاخامات اليهود إلى هذا الأمر، فطلبوا من شعبهم أن يحافظ على ذاتيته القومية، وادّعوا أنهم جنس مختار لا يجوز له أن يختلط بسائر الأجناس. وتشكل هذه الفترة تاريخاً خاصاً لبني إسرائيل، حيث أثرت عليهم عقدياً وسياسياً، ثم سقطت بابل في عام 539 ق.م في يد قورش الفارسي، فسمح بعودة اليهود إلى أرضهم، ولكن كثيراً منهم فضلوا البقاء في بابل، فصار اسمهم يهود الشتات. انظر: غنيمة، يوسف رزق الله. نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق، ط2، (لندن: دار الوراق، 1997) ص 67-69.

أولاً: الجنايات في التشريع البابلي

تمهيد:

تُعَدُّ الشرائع البابلية القديمة من أهم ما يميز حضارة بلاد النهرين، ويضعها في مصاف الحضارات الراقية، فقد كانت هذه الشرائع مرعيةً للإجراء في بابل قبل ألفي سنة من الميلاد، وهي تنسب إلى حمورابي⁽¹⁾.

هذا وقد سبق قانون حمورابي ثلاث محاولات للتشريع ولتدوين نصوص العرف القديم⁽²⁾ في بلاد العراق، ولكن شريعة حمورابي تميزت عما سبقها من

(1) حمورابي: هو الملك السادس في سلالة بابل الأولى، بدأ حكمه حوالي 1728 ق.م، أو بين عام (1750-1792 ق.م) في رأي آخر، وطال عهده ثلاثة وأربعين عاماً، قُدِّرَ له فيها أن ينهض بابل من دويلة صغيرة إلى عاصمة دولة كبيرة ذات أملاك واسعة وشهرة ضخمة، وهو يعد أشهر مشرع في التاريخ، إذ لم تعتمد شهرته على فتوحاته العسكرية ونهوضه ببابل بقدر ما اعتمدت على تشريعاته القانونية المتنوعة.
انظر: الأعظمي، محمد طه. حمورابي (بغداد: دار الشؤون الثقافية، د.ت)، ص 54، 60، (بتصرف).

(2) القوانين الثلاثة التي سبقت قانون حمورابي هي على النحو التالي:

أ - قوانين «أور- نامو» (2113-2095 ق.م) مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية، وقد أمكن التعرف على بعض أجزاء القانون مدونة على لوح مسماري، حيث تمت قراءة أكثر من اثنتين وعشرين مادة منه، وتكمن أهمية هذا القانون، إضافة إلى كونه أقدم القوانين المكتشفة، في أنه يمثل المبادئ القانونية السومرية التي تأخذ بمبدأ التعويض.

ب - قانون «لبت - عشتار» (1935-1924 ق.م) خامس ملوك إيسين، وهذا القانون يشبه قانون حمورابي في تأليفه وفي بعض مواده، وقد عثر عليه مدوناً على كسر من الألواح الطينية، وقد دُوِّنَ كسابقة باللغة السومرية، وتمت قراءة ثماني وثلاثين مادة قانونية منه، حيث إنه كان يتألف -على الأرجح- من أكثر من مائة مادة.

ج - قانون «إشنونا» (نسبة إلى مملكة عراقية قديمة، شملت أراضي تقع اليوم ضمن =

القوانين أنها وُضعت بعد أن عاش في الحكم فترات تجارب مختلفة، لذا فإنها تضمنت تنظيمًا شاملاً لكافة العلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة في بلاد النهرين⁽¹⁾.

وقد جُمعت مواد هذا القانون في السنوات الأخيرة من حكم حمورابي، وقد سُجّلت على مِسْلَةٍ كبيرة من حجر الدايوريت الأسود، وقد عُثِرَ على هذه المسلة سنة 1901م في مدينة «سوسة»⁽²⁾، وقد رُتبت مواد القانون في أربعة وأربعين عموداً من الكتابة، كتبت باللغة البابلية وبالخط المسماري، وتبدأ بمقدمة دينية، ثم تليها المواد القانونية وعددها 282 مادة، وتنتهي بخاتمة، وفيها يذكر جميع ما قام به من الأعمال، ويصب اللعنات على كل من لا يعمل بهذه القوانين ومن يحاول طمسها أو تحريفها.

وهذا القانون مدني وجنائي في آن معاً، تتنالى فيه الموضوعات غير مُبَوَّبة ولا منظمة تنظيمًا نوعياً، حيث يبدأ بعقوبات ممارسة السحر، فإغراء الشهود، ثم ينتقل إلى الكلام عن فلاحه الأراضي، ثم يتبعه الحديث عن الشؤون العائلية مثل الزواج والميراث والتبني، والمواد الأخيرة تبحث في المشاجرات والمنازعات وفي حقوق الأطباء والمهندسين والعييد.

= محافظتي بغداد وديالي) وهو يضم بشكله الحالي مقدمة قصيرة وستين مادة قانونية تعالج مختلف المواضيع؛ كتسعير المواد والأجور، وأحكام خاصة بالمعادلات التجارية والأحوال الشخصية، وهناك تشابه واضح بين ما ورد في هذا القانون وما جاء به قانون حمورابي في الأسلوب أو في الأحكام.

انظر: العلي، صالح أحمد (محرر)، العراق في التاريخ (بغداد: دار الحرية، 1983) ص 201-204؛ عصفور، محمد أبو المحاسن، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، (بيروت: دار النهضة العربية 1979) ص 115، 116.

(1) سليمان، توفيق. دراسات في حضارة غرب آسيا القديمة، ط1 (دمشق، بدون ناشر، 1985) ص 245.

(2) سوسة: مدينة تقع جنوب غرب إيران، وقد كانت قديماً عاصمة لدولة العيلاميين (الفرس). انظر: هنري س. عبودي، معجم الحضارات السامية، ط2 (لبنان: جروس برس، 1991) ص 628.

ويرتكز قانون حمورابي على عدة مبادئ تشكل فلسفة التشريع البابلي، وأولى هذه المبادئ وأهمها مبدأ «القصاص» أو قانون النفس بالنفس، والذي يعد منعطفاً تشريعياً في القانون العراقي القديم، كذلك من المعالم المميزة لهذا التشريع مبدأ «التحكيم الإلهي»⁽¹⁾، كما يمثل الفكر الطبقي⁽²⁾ الخلفية الرئيسية لمختلف التشريعات، مما أدى بها إلى عدم العدالة، ولم تجعل لأحكامها صفة التعميم دائماً، فقد أقرت بالتفاوت في الحقوق المدنية والعقوبات بين الطبقات، كما جاء هذا القانون ليستبدل العقوبات الدنيوية بما كان من عقوبات دينية، كما كان يهدف إلى استبدال الرحمة بالقسوة، والغرامات المالية بالعقوبات البدنية⁽³⁾.

وفيما يلي عرض لأهم الجرائم التي عالجها التشريع البابلي، والتي هي موضوع هذه الدراسة.

(1) التحكيم الإلهي أو قضاء الله «ordeal» إحدى العادات التي كانت شائعة عند بعض الأمم القديمة، وهو إثبات الجريمة على المتهم أو نفيها عنه بإلقائه في الماء أو في النار لينجو منها إن كان بريئاً، فإن لم ينجح فهو مذنب، وليس التحكيم عقوبة بل هو طريقة للتثبت، وكان الكاهن يقوم بمهمة إجراء الطقوس الخاصة بذلك.

- Roland de vaux, *op. cit.*, p p. 157 -158.

- Helmer Ringgren, *Religions of the Ancient Near east*, Tr. John. Sturdy (philadelphia: the wes toninster press, 1973), p. 19.

(2) يتألف المجتمع البابلي القديم من ثلاث طبقات رئيسية هي: (أ) طبقة السادة «أويلو»، وهم فئة النبلاء وأصحاب الإقطاعات الكبيرة وقادة الجيش والحكام، (ب) طبقة الأمراء «مشكينو» وتضم جمهور المواطنين أو عامة الناس، (?) طبقة العبيد «وردو»، وكانوا يُعاملون معاملة خاصة أمام القانون.

انظر: جون أوتس، بابل: تاريخ مصور، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي (بغداد: دار الشؤون الثقافية، 1990) ص 103-105.

- زيدان، جرجي. تاريخ العرب قبل الإسلام، (بيروت: دار الجيل، 1982) ص 65 - 66.

(3) ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، الجزء الثاني من المجلد الأول (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1956) ص 208.

1 - الجناية على النفس

حرص التشريع البابلي على حماية الأنفس، وغلظ عقوبة إزهاق الروح، ولذا فإننا نجد المشرع يستهل المواد القانونية بصدد جريمة القتل، وهي:

مادة (1): «إذا اتهم رجل رجلاً، وألقى عليه تهمة القتل، ولكنه لم يستطع إثباتها فإن متهمه يُعَدَم»⁽¹⁾.

ويُفهم من هذا النص أن عقوبة القتل هي الإعدام، بدليل أن شاهد الزور في هذه الجناية يُعَدَم.

وقد فرّق التشريع البابلي في أحكام هذه الجناية فيما إذا كانت عمداً أو غير عمد، وذلك على النحو التالي:

مادة (207): «إذا ضرب رجل رجلاً آخر في مشاجرة، فإذا مات (الرجل) من ضربته فعليه أن يؤدي اليمين (أي لم يضربه عمداً) فإذا كان ابن رجل (حُر) فعليه أن يدفع نصف المن⁽²⁾ من الفضة»⁽³⁾.

وهذه الحالة تقابل في التشريعات الحديثة «القتل شبه العمد» أو «ضرب أفضى إلى الموت»، حيث يعمد الجاني إلى إصابة المجني عليه دون أن يقصد قتله، وهنا جعل القانون البابلي العقوبة تعويضية، لأن القتل ليس عمداً.

مادة (208): «إذا كان (الرجل) ابن مولى فعليه أن يدفع ثلث المنى من الفضة»⁽⁴⁾.

(1) رشيد، فوزي. الشرائع العراقية القديمة، (بغداد: دار الحرية، 1973) ص 89.

(2) المَنّ أو المينة: وحدة وزن قديمة، كان يستعمل لوزن الأشياء الثمينة كالذهب والفضة، فمنّ الذهب يساوي مئة شاقّل، ومنّ الفضة يساوي ستين شاقلاً، وكان يستعمل أيضاً في النقود، فكان يساوي رطلين، كل رطل 130 درهماً، وكل درهم 3.125 جم، وبهذا يكون وزن المن 812.5 جم.

- هنتس، فالثر. المكايل والأوزان الإسلامية، ترجمة كامل العسيلي، مج1، الكرّاس 1، منشورات الجامعة الأردنية، دت، ص 45، 46.

(3) الشرائع العراقية القديمة، مرجع سابق، ص 127.

(4) المرجع السابق، ص 127.

ويُلحَظ في هذه المادة أن مبدأ التعويض أو «الدَّيَّة» كعقوبة على هذه الجناية ليس له صفة التعميم، إذ يُقر بالتفاوت في حقوق الأفراد والعقوبات بين الأحرار والعبيد.

مادة (209): «إذا ضرب رجل بنت رجل آخر، وسبب لها إسقاط ما في جوفها (جنينها) فعليه أن يدفع عشرة شقيقات⁽¹⁾ من الفضة لإسقاط ما في جوفها».

مادة (210): «وإذا توفيت تلك المرأة فيجب قتل بنته»⁽²⁾.

وتبدو المادتان السابقتان أكثر تعلقاً بالقتل العمد من حالات القتل الأخرى، وهو ما تعكسه شدة العقوبة هنا، حيث يُقضى بالتعويض عن موت الجنين، أما إذا تسبب الضرب في وفاة الأم فإن شدة العقوبة قد تجاوزت التعويض إلى حد الإعدام. ولو بدت عقوبة الإعدام مناسبة كعقوبة مثلية،

(1) الشقل: عملة كانت متداولة في الشرق القديم، وهي في الأصل وحدة وزنية من الذهب أو الفضة، وكوحدة وزنية يقسم الشقل البابلي إلى 24 جيره (هي جزء عن عشرين من الشاقل، قيل إنها تعدل ست عشرة حبة شعير ثقلاً، وخمس عشرة حبة قمح تقريباً، أي نحو 0.571 من الجرام)، وكانت الستون شاقلًا تعادل مينة، أما في فلسطين فتختلف هذه القيم قليلاً، فالشقل ينقسم إلى 20 جيره، و50 شقل تعادل مينة، وكان الوزن المتوسط للشقل طبقاً للنظام المصري - الكنعاني يساوي 11.4 جم، بينما في ميزوبوتاميا كان الوزن المتوسط للشقل الثقيل أو التام 16 جم، والشقل الخفيف - والذي كان مستعملاً أيضاً في القرن الخامس ق.م - 8 جم. وفي القرن السادس ق.م صارت هذه الوحدة الوزنية أو الشقل عملة متداولة تجارياً، فقد سُكَّت في صيدا، وبعد ذلك في صور، وذلك بقيم مختلفة عن قيم الوزن البابلي، فالشقل الخفيف يزن في المتوسط 7.5 جم، والثقل أو التام يزن 14 جم.

- هانينايكلوفيديا העברית, כרך 32, הוצ' ספרית פועלים, תל-אביב 1988, , "עמ" 329

(الموسوعة العبرية، المجلد 32، دار نشر مكتبة العمال، تل أبيب 1988، ص 329).

- عبد الملك، بطرس وآخرون. قاموس الكتاب المقدس، ط9، (القاهرة: دار الثقافة، 1994)، ص 1024.

(2) الشرائع العراقية القديمة، مرجع سابق، ص 128.

لاشتقاقها من نفس الجريمة، فإنها - من ناحية أخرى - قد جاءت جائرة، إذ إنها لا تُوقَّع على الفاعل الأصلي (الجاني) وإنما توقع على ابنة الجاني، مما يُعدُّ تحريفاً لمبدأ القصاص العادل تم بأسلوب «تبادلي».

إذا كان القصاص هو العقوبة المكافئة لجناية القتل العمد، فإن هذا المبدأ لا يُعمَل به إلا لحساب الطبقات العليا فحسب، بينما يُكتَفَى بالتعويض المادي جزاءً لاعتداء أحد أفراد هذه الطبقات على فرد من طبقة أخرى أقل منزلة من طبقته، وهو ما تؤكده المادتان (211)، (212): «وإذا أُسْقِطت بنت مولى بسبب ضربه ما في خوفها فعليه أن يدفع خمسة شقيقات من الفضة»⁽¹⁾، «إذا توفيت تلك المرأة فعليه أن يدفع نصف المينة من الفضة»⁽²⁾.

كذلك عالج التشريع في مواضع متفرقة منه بعض حالات من القتل الخطأ، فقد ورد في المادتين (218)، (219): «إذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكين العمليات وسبب وفاة الرجل... فعليهم أن يقطعوا يده»⁽³⁾، «إذا أجرى طبيب عملية لعبد مولى بسكين العمليات وسبب وفاته فعليه أن يعرض عبداً بعبد»⁽⁴⁾.

ويبدو أن المعيار في تحديد الخطأ في القتل هو الإهمال والتقصير، حيث لم يَسَلَمَ الجناة من أصحاب المهن المقصّرين منهم والمهملين، من الوقوع تحت طائلة القانون البابلي عندما يؤدي إهمالهم وتقصيرهم في بعض الأحوال إلى قتل الأبرياء.

جاء في المادة (229): «إذا بنى لرجل داراً ولم يقوَّ عمله، بحيث انهيار البيت الذي بناه، وسبب قتل صاحب البيت، فيجب أن يُقْتَلَ البَنَّاء»⁽⁵⁾.

(1) الشرائع العراقية القديمة، ص 128.

(2) المرجع السابق، ص 128.

(3) المرجع السابق، ص 129.

(4) المرجع السابق، ص 129.

(5) المرجع السابق، ص 130.

كما نصت المادتان (251)، (252)⁽¹⁾: «إذا كان ثور رجل نطاحاً وأعلمته إدارة بلدته أنه نطاح، ولم يقصّ قرنه أو لم يراقب ثوره، فإذا نطح هذا الثور ابن رجل فأماته، فعليه أن يعطى نصف المينة من الفضة»، «إذا كان عبد رجل، فعليه أن يعطى ثلث المينة من الفضة».

وهنا تقرر الشريعة البابلية مبدأ «الدية» بدلاً من القصاص، ويمكن تفسير ذلك بأن الجاني في هذه الحالة ليس الفاعل الأصلي والمباشر لإحداث الوفاة، ولم يكن فعله عمداً، وإنما حدث نتيجة إهمال.

وإذا كان التشريع البابلي قد أكدَّ على حماية الأنفس وشدّد في عقوبة إزهاق الروح، فإنه أيضاً قد عاقب عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره، وإن لم يود بحياته، كأن يكون له تأثير ظاهري أو باطني، كإبادة الأعضاء، أو إذهاب منفعتها، مثل قطع اليد أو الرجل، أو تفويت السمع والبصر.

وتفصّل ذلك المواد (196)، (197)، (198)، على النحو التالي⁽²⁾: «إذا فُقد رجل عين ابن رجل (آخر)، فعليهم أن يفقأوا عينه»، «إذا كسر (رجل) عظم رجل (آخر)، فعليهم أن يكسروا عظمه»، «إذا فُقد (رجل) عين مولى أو كسر عظم مولى، فعليه أن يدفع مناً واحداً من الفضة».



ويتضح من استقراء المواد السابقة تعدد العقوبات في جرائم القتل وتنوعها لدرجة اختلاف هذه العقوبات حتى في النوع الواحد، وقد يرجع ذلك إلى عدم تكييف أو تصنيف حالات القتل (المنصوص عليها) وضبطها ضبطاً دقيقاً. ومع ذلك فالفكرة المسيطرة على هذه العقوبات هي «المماثلة» أو القصاص بالمثل، وإن كان يتحقق غالباً بطريقة تبادلية، كما لم يكن مطلقاً، أما عقوبة التغريم أو

(1) المرجع السابق، ص 133.

(2) المرجع السابق، ص 126.

الدية فتدور في غالب الأحوال في إطار جرائم القتل غير العمد، و إن كانت هي الأخرى ليست لها صفة التعميم، إذ تختلف و تتفاوت بتفاوت الطبقات.

أما القصاص فيتجلى في صورته المعتدلة في حالات الجناية على ما دون النفس أو «الجراح»، حيث يقع على الجاني نفسه. غير أنه لا ينفك - كذلك - من التعلق بالفكر الطبقي الذي يحيله لحساب الطبقات العليا فحسب.

2 - الجناية على العرض

والجناية على العرض إما أن تكون بالفعل، ومنه (الزنا) وما يترتب عليه من انتهاك الأعراض واختلاط الأنساب، وإما أن تكون بالقول، وهو (القذف) أي الرمي بالزنا وما يترتب عليه من تشهير بأعراض الأبرياء.

(أ) الزنا

أكد التشريع البابلي على حماية الأعراض وحفظ الأنساب، ومن ثم فإنه قد غلّظ عقوبة الزنا، وسوّى في العقوبة بين الزاني والزانية، وراعى في سبيلها ما إذا كانت قد تمت طوعاً أو كرهاً، وفيما يلي توضيح أحكام هذه الجناية كما عالجه القانون البابلي:

مادة (129): «إذا ضُبِطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل ثان فعليهم أن يربطوهما معاً ويرموهما في الماء، فإذا رغب الزوج في الإبقاء على حياة زوجته، فالملك يقي على قيد حياة خادمه كذلك (الرجل الثاني)»⁽¹⁾.

ويظهر مما سبق أن عقوبة الزانية المُحصّنة (الزوجة) هي التغريق في الماء، على أنه لم يُفرّق في عقوبة الرجل فيما إذا كان مُحصّناً أو غير محصن؛ وذلك - فيما يبدو - لأن مناط العقاب في هذه الجريمة هو المرأة، وأن الرجل هو «التابع»، فإذا عُفِيَ عن المرأة من قِبَل صاحب الحق (الزوج) جاز العفو كذلك.

(1) الشرائع العراقية القديمة، ص 112.

مادة (130): «إذا باغت رجل زوجة رجل آخر (أي كم فمها)، والتي لم تعرف رجلاً (من قبل أي لا تزال بكرًا)، ولا تزال في بيت أبيها، واضطجع في حجرها، وقُبِض عليه (أثناء ذلك) فإن هذا الرجل يُقْتَل ويُخلى سبيل تلك المرأة»⁽¹⁾.

ومما سبق يتضح فقه المشرع البابلي بأحوال هذه الجناية، فقد ميّز فيها بين ما إذا كانت قد تمت طوعاً من الطرفين، أو بإكراه طرف لآخر؛ ولذا فإنه قد استثنى المُكرَّهَة من العقوبة. ومن ناحية أخرى، فقد شدّد التشريع على عدم المساس بالمحارم، وغلّظ عقوبة سفاح القُرْبى، وذلك كما يلي:

مادة (154): «إذا جامع رجل ابنته، فعليهم أن يطردوا (ينفوا) ذلك الرجل من المدينة»⁽²⁾.

وتليها المادة (155): «إذا اختار رجل عروسة لابنه، واتصل ابنه (جنسياً) بها، وقبضوا بعدئذ على الرجل وهو نائم في حضنها فعليهم أن يوثقوا هذا الرجل ويرموا في الماء»⁽³⁾.

ويتضح من المادتين السابقتين أن عقوبة الأب الذي يزني بابنته الطرد والتغريب، ولم توضح المادة موقفها من الابنة، كذلك فإن عقوبة الوالد الذي يفعل الفاحشة بكنته (زوجة ابنه) هي التغريق في الماء، ولم يوضح التشريع موقفه - كذلك - من المرأة (زوجة الابن)، فربما لأن عبء هذه الجناية يقع في أغلبه على الرجل، بوصفه المنوط به حماية هذه المحارم.

وتنص المادة (157): «إذا نام رجل بعد (وفاة) والده في حضن أمّه فعليهم أن يحرقوا كليهما»⁽⁴⁾.

(1) الشرائع العراقية القديمة، ص 112.

(2) المرجع السابق، ص 117.

(3) المرجع السابق، ص 117.

(4) المرجع السابق، ص 117.

وإذا كانت ثمة قسوة في القوانين السابقة، فقد تكون رد فعل لشيوع الفساد في مجتمعها وفيما قبل عهدا، لا سيما بالنسبة لما أرادت مَنَعُهُ من الحالات الشاذة للعلاقات غير المشروعة بين أفراد الأسر⁽¹⁾.

(ب) القذف

وفي إطار حرص المشرع البابلي على الأعراض، فإنه قضى على من رمى امرأة بتهمة الزنا دون بَيِّنَةٍ أكيدة بمعاقبته في ساحة القضاء تشهيراً بافترائه عليها.

مادة (127): «إذا تسبب رجل في أن يُشار بالإصبع على الإيتنوم (الكاهنة) أو على زوجة رجل، ولكنه لم يثبت اتهامه، فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاة ويحلقوا نصف شعره»⁽²⁾، وتأتي هذه العقوبة مساوية لحجم الفعل تقريباً، فكما أنه قد سبب لها ضرراً بتشهيره بها، كذلك يُشهر به في ساحة القضاء على رؤوس الأشهاد.

ولم يكتف القانون البابلي بتقنينه هذه الحالة، ففي إطار اهتمامه بالحياة الزوجية وتحديد العلاقة بين الأزواج، فإنه قد عالج مثل هذه الحالة بين الزوجين، ففي المادة (131): «إذا اتُهمت زوجة من قبل زوجها، ولكنها لم تُضبط وهي تضاجع رجلاً ثانياً، فعليها أن تؤدي القسم بحياة الآلهة، وترجع إلى بيتها»⁽³⁾، ومن هنا يتضح أنه إذا اتهم زوج زوجته بفاحشة ولم يقدم بَيِّنَة على فجورها، كفاها أن تقسم على طهرها أمام معبودها وتعود إلى دار زوجها.

ولكن في الحالات التي كان يُطلب فيها من الزوجة إثبات براءتها، كان يُكفل أمرها إلى الآلهة، فيما يُعرف بـ«التحكيم الإلهي»، وهو ما نصت عليه المادة (132): «إذا أُشير بالإصبع على زوجة رجل بسبب رجل ثان، ولكنها لم

(1) صالح، عبد العزيز. الشرق الأدنى القديم، ط1، الجزء الأول، (القاهرة: مكتبة الأنجلو، 1990) ص 537.

(2) الشرائع العراقية القديمة، ص 112.

(3) المرجع السابق، ص 112.

تُضَبِّط وهي تضاجع الرجل الثاني فعليها أن تلقي بنفسها في النهر (لإثبات براءتها) لأجل زوجها⁽¹⁾.

وهنا إذا نجت المرأة كانت نجاتها دليلاً على براءتها، وإن لم تنج كان ذلك دليل إدانة وعقوبة في آن معاً. غير أن تحديد هذا الأمر يعتمد - في الواقع - على مهارة الفرد وقدرته على العوم!



مما سبق عرضه يتضح أن العمدية أو الأساس في تحديد مفهوم جريمة الزنا والعقوبة عليها هو «الإحصان»، وعلى وجه الخصوص إحصان المرأة، أي إذا ما كانت متزوجة أو حتى مخطوبة، ودون الالتفات إلى حالة الرجل من الإحصان أو عدمه، والذي ستلحقه في كل الأحوال نفس عقوبة المرأة.

كما جاءت عقوبة القذف أقرب إلى المماثلة، فكما استهدفت الجريمة التشهير بأعراض الأبرياء، استهدفت العقوبة كذلك الإعلان عن افتراء الجناة وإشهار كذبهم. أما موضوع اختبار المرأة المتهمة بالفحشاء بالماء، فإنه ينطلق أساساً من فكر غيبي، لا يقود في الواقع إلى الحقيقة بقدر ما يقود إلى الحسم.

3 - الجناية على المال

وكما أكد التشريع البابلي على صيانة الأنفس والأعراض، فقد حرص على حماية الممتلكات الخاصة والعامة وذلك بتشريع بعض العقوبات الخاصة جزاء الاعتداء على أموال وممتلكات الغير.

جاء في المادة (6): «إذا سرق رجل حاجة تعود للإله أو القصر فإن ذلك الشخص يُعَدَم ويعدم كذلك من تُمسك بيده الحاجة المسروقة»⁽²⁾.

ويتضح من هذه المادة تعاضم قدر العقوبة مقارنة بالجريمة، ويبدو أن

(1) الشرائع العراقية القديمة، ص 112.

(2) المرجع السابق، ص 90.

حرص المشرع على ممتلكات المعبد أو الدولة أبلغ منه من سرقة الأفراد؛ لذا فقد فُرق بين عقوبة سرقة المعبد والدولة، وبين عقوبة سرقة الممتلكات الخاصة.

ورد في المادة (8): «إذا سرق رجل إما ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً، فإذا (الشيء المسروق) يعود للإله أو القصر فعليه أن يدفع (كغرامة) ثلاثين ضعفاً، وإذا كان يعود إلى مولى فعليه أن يدفع عشرة أضعاف، فإذا لم يملك السارق ما يجب دفعه يعدم»⁽¹⁾.

ويبدو اضطراب التشريع واضحاً حيال هذه الجريمة بالنظر إلى المادتين السابقتين، إذ إننا بصدد عقوبتين مختلفتين لجريمة واحدة، ففي حين كانت عقوبة سرقة المعبد أو القصر هي الإعدام طبقاً للمادة السادسة، فهي تأتي بحسب المادة الثامنة في صورة تعويض مادي.

وقد يزول الاضطراب إذا ما افترضنا أن تغليظ العقوبة في المادة (6) مرجعه إلى قدسية الشيء المسروق نفسه بالمقارنة بالمادة (8)، حيث إن تخفيف العقوبة فيها قد يرجع إلى عدم قدسية هذه الأشياء، وبالتالي تكون العقوبة على قدر المسروق. وذلك للتأكيد على الفارق بين سرقة المواطن وسرقة المعبد أو الدولة.

مادة (22): «إذا قام رجل بالسرقة، وقُبِض عليه (في أثنائها) فإنه يُعدَم»⁽²⁾، ويبدو هذا الحكم أكثر قسوة، فليس من المستبعد أن يكون للتخفيف ومنع الجريمة قبل وقوعها أكثر مما هو للتطبيق الحرفي⁽³⁾.

ويقضى هذا التشريع بأن يكون للدولة نصيب من تحمّل تبعّة هذه الجناية، بوصفها مناط الأمن والنظام، حيث تقرر المادة (23): «إذا لم يُقبَض على

(1) الشرائع العراقية القديمة، ص 90.

(2) المرجع السابق، ص 93.

(3) صالح، عبد العزيز. مرجع سابق، ص 537.

السارق، فعلى الرجل المسروق أن يعرض أمام الإله عما فقده، وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في أرضه ومنطقته السرقة أن يعوضه ما فُقد منه»⁽¹⁾.

وقد بلغت هذه المادة القانونية القديمة من الرقي ما قد تفوق به التشريعات الحديثة في تحديد مسؤولية الدولة عن شؤون الأمن، و تعويض أضرار مواطنيها.

وتتدرج العقوبة تنازلياً من الإعدام مروراً بالقطع وإنهاءً بالتغريم، فتقضي المادة (253): «إذا استأجر رجل رجلاً وعيَّنه على حقله وسَلَّمه كمية من الحبوب وأوكل إليه مراقبة البقر وتعاهد معه على زراعة الحقل، فإذا سرق هذا الرجل البذور والطعام ومسكت في يده فتقطع يده»⁽²⁾.

وتقضي المادة (259): «إذا سرق رجل محراثاً من الحقل، فعليه أن يعطي خمسة شقيقات من الفضة لصاحب المحراث»⁽³⁾، وإذا كانت هذه العقوبة هي الأخف من نوعها، فإن ذلك مرجعه، فيما يبدو، إلى أن الشيء المسروق نفسه من الأشياء التي يصعب إخفاؤها، فيما عدا البهائم و الماشية التي يمكن ذبحها وبيعها.

وإذا كان اهتمام التشريع بالمال العام والخاص بالغاً، فإنه كذلك لم يغفل سرقة النفس البشرية ذاتها، فجاء حرصه على حرية النفس البشرية وأمنها أبلغ، فقررت المادة (14): «إذا سرق رجل ابناً صغيراً لرجل (آخر)، يجب أن يُعَدَم»⁽⁴⁾.



مما سبق يتضح أن عقوبة السرقة في القانون البابلي تختلف باختلاف الشيء المسروق، وكذا المجني عليه، وهي تتنوع ما بين الإعدام والقطع

(1) الشرائع العراقية القديمة، ص 93.

(2) المرجع السابق، ص 134.

(3) المرجع السابق، ص 134.

(4) المرجع السابق، ص 92.

والتغريم، غير أن القانون لم يضع مفهوماً دقيقاً للسرقة، حيث اعتبر أن أي اعتداء على مال الغير بأي شكل يعد سرقة، أيّاً كان الاعتداء، سواء كان خفية أو علناً أو بالقوة، كذلك مما يرقى بالتشريع البابلي في هذا الصدد هو ما رسمه التشريع ذاته من دور للدولة في تحقيق الأمن وتحديد مسؤوليتها عن حماية حقوق مواطنيها.

الخلاصة :

مما سبق عرضه من أحكام التشريع البابلي يتضح أنه يمزج أرقى القوانين بأقصى العقوبات، حيث يتجلى فيه من الرقي والتحضر ما ينحو به إلى مضارعة التشريعات الحديثة، لا سيما وأن الشرائع السماوية - فيما بعد - قد أقرت بعض الأحكام التي تتوافق وأحكام هذا التشريع كمبدأ القصاص أو قانون «العين بالعين والسن بالسن»، وحكم القذف، وقتل الزناة أحياناً، وتحديد دور الدولة ومسؤوليتها عن حفظ الأمن وحماية حقوق المواطنين. ومع ذلك، تظل السمة الغالبة لهذا التشريع هي الشدة والقسوة.

ومما يؤخذ على هذه التشريعات - من وجهة نظر الشرائع السماوية أو الوضعية الحديثة - أنها ليست مطلقة، ولم يكن لها صفة التعميم دائماً، إذ أقرت بالتفاوت في الحقوق والعقوبات بين الطبقات، علاوة على أن هناك بعض المبادئ غير العادلة كتوريث المسؤولية الجنائية، وما يلحقها من أخذ الأبناء بجرائم الآباء، أو ما يمكن أن نطلق عليه «القصاص التبادلي» خلافاً للقصاص المباشر والعادل، كذلك شيوع بعض النظم والتقاليد الميتافيزيقية التي تميل كثيراً إلى التفسير الخرافي، كمبدأ التحكيم الإلهي بواسطة الإلقاء في النهر. وتلك المبادئ والمفاهيم يصعب استيعابها إلا بمنطق آنيّتها.

ثانياً: الجنايات في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام

تمهيد:

تعرف بلاد العرب عند مؤرخي اليونان والرومان باسم «Arabia»، بينما عرفت عند مؤرخي العرب باسم «جزيرة العرب»، وهي تسمية مجازية؛ لأن بلاد العرب ليست جزيرة وإنما شبه جزيرة، ويذكر ابن خلدون أن جزيرة العرب بين بحر فارس من الشرق والقلزم من الغرب، ويحيط بها البحر الحبشي من الجنوب، وتفضي إلى العراق فيما بين الشام والبصرة على ألف وخمسمائة ميل بينهما⁽¹⁾.

ويعرف عصر ما قبل الإسلام في الجزيرة العربية عند جمهور المؤرخين والمحدثين وأصحاب السِّيَر «العصر الجاهلي»⁽²⁾. وقد اختلف العلماء في تحديد العصر الجاهلي ذاته، فذهب بعضهم إلى القول بأنه العصر الذي خلا من الرسل بين عيسى ومحمد، ويرى البعض الآخر أن المراد بالجاهلية أنها الزمن الذي ولد فيه إبراهيم، وقال ابن عباس: ما بين نوح وإدريس، وروى

(1) سالم، عبد العزيز. تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الأول (القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، د.ت) ص 64، 65.

(2) يطلق لفظ «الجاهلية» على الحال التي كان العرب عليها قبل ظهور الإسلام، والمعنى المقصود بالجاهلية ليس هو الجهل الذي هو ضد العلم، ولكنه الجهل الذي هو السفه، والغضب، والأنفة، أو التعصب والعصبيات.

انظر: أمين، أحمد. فجر الإسلام (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996) ص 110، 111 (بتصرف).

عن ابن خالويه أن هذا اللفظ أطلق في الإسلام على الزمن الذي كان قبل البعثة. وكان من الصعوبة تحديد العصر الجاهلي كعصر معين من عصور التاريخ؛ لأنه ليس زمنًا متصلًا بعهده ببعض، بل هو فترات منقطعة تقع حيناً بعد حين، وكل فترة منها تكوّن طائفة وثنية لها شعائرها، ولها خصائص عبادتها التي تعبر عن شعور الأمة حسب دواعي البيئة⁽¹⁾. وعلى أي حال، فهي تستعمل للإشارة إلى عصر ما قبل الإسلام عموماً.

ولقد كان غالبية العرب من سكان الجزيرة العربية يعيشون قبل الإسلام بين رحيل وتوطن، وكانت الحياة في الصحراء في أبسط صورها يشوبها الفقر والجهل، وأما في المدن فقد كانت الحياة أكثر تطوراً وازدهاراً، ففي مكة كانت التجارة عصب الحياة الاقتصادية، بينما في الحجاز كانت الزراعة عصب الاقتصاد إلى جانب وجود بعض الصناعات.

ولم يكن للعرب في تلك الحقبة دين صحيح يربط بينهم، وكان من نتيجة ذلك أنهم عبدوا الأصنام والأوثان، وأصبحت القوة هي السلطان الذي يحكمهم، وحب القبيلة والدفاع عنها بالحق والباطل شعارهم، ومع هذا لم تخل حياتهم من الضوابط اليسيرة التي تنظمها، هي أشبه بالقوانين (مجازاً)، وهي عبارة عن بعض النظم أو القوانين التي كانت تحكم المعاملات، والتي لم تكن موجودة إلا في المدن مثل مكة والمدينة، أما في البادية فكان الجهل والفقر والفوضى⁽²⁾...

وكانت هذه النظم والقوانين متلائمة مع المجتمعات وعاداتها وتقاليدها، فكان التشريع عرفياً⁽³⁾ ويختلف من بيئة لأخرى، ومن قبيلة لقبيلة، تبعاً

(1) حسن، علي إبراهيم. التاريخ الإسلامي العام (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية 1972) ص 29.

(2) الطنطاوي، محمود محمد. المدخل إلى الفقه الإسلامي، ط 1 (القاهرة: مكتبة وهبة 1987) ص 24.

(3) العرف: هو اعتياد الناس على سلوك معين مع اعتقادهم بالزامية هذا السلوك وبضرورة مجازاة من يخالفه، ويتميز العرف بأنه مرجع تلقائي، ينبع من اعتياد الأفراد على سلوك =

لاختلاف التقاليد والأعراف السائدة⁽¹⁾.

وهذا وقد عَرَفَ العرب بعض النظم في المعاملات التجارية كالبيع والإجارة والرهن والشركة، وكذلك كانت هناك بعض العقوبات كالقصاص في القتل والديات وعقوبات على جرائم السرقة والزنا.

ولقد أثرت الحالة الاجتماعية في النظام القانوني السائد في ذلك الوقت تأثيراً كبيراً ذلك أن حال الأمية التي كان عليها العرب لم تكن لتسمح بظهور تشريع متكامل، ولم يكن ذلك القانون أو تلك النظم مكتوبة، بل كانت مجرد أعراف بسيطة واضحة يتمسكون بها أشد التمسك، ولم تكن هناك سلطة تنفيذية تعمل على تنفيذ القانون أو تنزل العقاب بالجاني، فقد كان يُترك للمجني عليه أن يقتص لنفسه، وقد تعاونه العشيرة في ذلك⁽²⁾.

وكما استمدت الأحكام أو القوانين الجاهلية من العُرف، فإنها استمدت -

= معين في حياتهم الاجتماعية ولقد لعب العرف دوراً مهماً في المجتمعات البدائية التي لم تظهر فيها السلطات المختلفة للدولة، ويظل العرف -رغم ذلك- قانوناً غير مكتوب يستمد إلزامه من اعتقاد الأفراد بالزامه. ويتكون العرف من ركنين أساسيين هما:

(أ) الركن المادي (العادة): فالركن المادي للعرف هو العادة، أي سلوك يسير الأفراد في المجتمع على إتباعه مدة طويلة حتى يستقر ويصبح ثابتاً، ويكون الدافع إلى إتباع هذه العادة هي اتفاقها وظروف الجماعة وحاجاتها، ويُشترط في العادة التي يعتادها الناس حتى تأخذ شكل الركن المادي أن تكون عامة وثابتة وقديمة، وكذلك عدم مخالفتها للآداب أو النظام العام.

(ب) الركن المعنوي (عقيدة الإلزام): ويقوم هذا الركن على أساس أن الأفراد قد استقروا على ضرورة إتباع العادة، وأن من يخرج عليها يكون عرضة لتوقيع الجزاء عليه.
- انظر: مأمون، عبد الرشيد: الوجيز في المدخل للعلوم القانونية (القاهرة: دار النهضة العربية دت) ص 195-199.

(1) جعفر، علي محمد. تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي، ط1 (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر 1986) ص 152.

(2) حسانين، مصطفى محمد. نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة، ط1 (بغداد: جامعة بغداد، 1967)، ص 3.

كذلك - من الدين⁽¹⁾ ومن أوامر ولي الأمر أو أحكام ذوي الرأي⁽²⁾.

أما القضاء في العصر الجاهلي فقد اقتصر على التحكيم الذي اعتبر بدوره غير ملزم، وكان الناس، في العادة، يحتكمون إلى رئيس القبيلة أو إلى شخص من ذوي الشأن والمروءة⁽³⁾.

وكانت الفكرة الأساسية في القانون الجنائي هي القصاص أو الانتقام، فلم يكن هناك أثر للعقاب الذي يستهدف الإصلاح وما إلى ذلك، وإنما كان العقاب بغرض الانتقام أو التعويض عن الخسارة التي لحقت بالمجني عليه⁽⁴⁾. وكان للعامل الطبقي دوره في توجيه العقوبة، والقانون في ظل مثل هذه «الطبقية»⁽⁵⁾ والتي كانت سمة بارزة من سمات المجتمع الجاهلي، غالباً ما يكون منافياً

(1) الدين: ما كان يدين به أكثر الجاهليين من عبادة الأوثان، حيث وضع سدنة المعابد والكهّان أحكاماً لأتباعهم على أنها أحكام ملزمة، يكون مخالفتها في حكم المخالف للعرف.

انظر: عبد الرحمن إبراهيم، عبد العزيز الحميصي القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ط1 (مكة المكرمة: جامعة أم القرى 1989) ص186 - 187.

(2) أوامر ولي الأمر: هي أوامر وأحكام أصحاب الحل والعقد من ملوك وسادات القبائل ورؤساء «الملأ» أو «الندوة»، كذلك كان يُعَوَّل على أحكام ذوي الرأي، وهم أولئك الذين كان يطلب إليهم أن يكونوا حكماً بين الناس، لوجود صفات خاصة بهم جعلتهم أهلاً للقضاء بين الناس، وهم سادات وأشراف القبائل والكهّان. انظر: القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ص187.

(3) جعفر، علي محمد. مرجع سابق، ص 152.

(4) حسنين، محمد مصطفى. مرجع سابق، ص 4.

(5) كان المجتمع القبلي في الجاهلية ينقسم إلى ثلاث طبقات رئيسية:

(أ) طبقة القبيل أو جمهور أبناء القبيلة الصرحاء، وهم يرتبطون فيما بينهم برابطة الدم، وهم جمهور القبيلة ودعامتها، وعليهم واجب الدفاع عنها ظالمة أو مظلومة.

(ب) طبقة الموالى: ويدخل فيها الحلفاء، وهم الخلاء الذين خلعتهم قبائلهم وفصلتهم عنها وتبرأت منهم لجرائم ارتكبوها، ثم دخلوا في قبيلة أخرى على أساس الموالاة بالجوار، ويدخل في هذه الطبقة أيضاً العتقاء، وكانوا في الأصل عبيداً ثم أعتقوا، وكان لهؤلاء الموالى -سواء كانوا حلفاء أو عتقاء- نفس حقوق أفراد القبيلة التي يوالونها وعليهم نفس الواجبات.

لروح العدالة، إذ كان الناس يُعاملون حسب منازلهم ودرجاتهم تبعاً لمبدأ عدم التكافؤ بين الناس، كذلك فإن التشريع الجاهلي قد أخذ بمبدأ توريث المسؤولية من الفاعل إلى ذوي قرابته.

وفيما يلي بيان لموقف العرف أو القانون الجاهلي من أهم وأخطر الجرائم موضوع هذا البحث.

1 - الجناية على النفس

تعد الجناية على النفس وإزهاق الروح البشرية جريمة كبرى في المجتمع الجاهلي، لا يعادلها إلا القصاص من القاتل، وإن كان هذا القصاص يأخذ شكل الثأر في معظم الأحيان⁽¹⁾، إلا أنه وعلى المستوى النظري لا يعكس سوى رد فعل واحد ومشترك لجميع القبائل والأعراف الجاهلية وهي أخذ النفس بالنفس أو العين بالعين أو الارتضاء بالدية بدلاً، وعلى أية حال تتأسس عقوبة الاعتداء على النفس وما دونها على القصاص كأصل عقابي، والديّة كعقوبة بدليّة.

وقد فرّق الجاهليون بين نوعين من القتل: القتل العمد، والقتل الخطأ، وذلك على النحو التالي:

= (ج) طبقة العبيد: وكانت تؤلف طبقة كبيرة في المجتمع القبلي في العصر الجاهلي، وهي طبقة محرومة من الامتيازات، بل كانت مثقلة بالواجبات.

انظر: سالم، عبد العزيز. مرجع سابق، ص 383-385.

(1) يعتمد نظام القتل للثأر على فكرة أساسية مؤداها ضرورة تصدى الجماعة للقصاص من العدوان بعدوان آخر جديد، وفقاً لاعتبارات خاصة، تستشعر فيها القدرة على رد اعتبارها المجروح، وإعادة شرفها وكرامتها اللذين أهدرا من جراء العدوان الأول، غير أن الثأر لا يتقيد فيه المنتقم بالمساواة بين فعل المجرم وبين العقاب الذي يلحقه، وقد يتجه الانتقام إلى عقاب غير المجرم نفسه، بحيث يتعدى إلى الأبرياء كذلك.

انظر: خليل، أحمد ضياء الدين محمد. الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل (بدون ناشر، 1991)، ص 409

(أ) القتل العمد:

وعقوبته القصاص، أي وجوب قتل القاتل ومعاقبته بمثل جنايته، والقاعدة القانونية عند الجاهليين أن «الدم لا يُغسل إلا بالدم»⁽¹⁾، وهو تطبيق حرفي لمبدأ القصاص، ويُعرف القصاص كذلك «بالقود»، وهو أن يطلب أهل القتل من أهل القاتل اقتياده (أي القاتل) وتسليمه إليهم لقتله. بل لقد كانت هذه الجريمة تُواجهه - أحياناً - «بالقود الجماعي» أو القصاص الجماعي من الجاني وأهله في آن واحد، وهو ما يعكس فكرتي الثأر والانتقام اللتين كانتا تعبران عن روح مجتمع قبلي كهذا⁽²⁾.

وبالرغم من عدالة مبدأ القصاص كمواجهة طبيعية لهذه الجريمة، إلا أنه من الناحية الفعلية يظل نسبياً بفعل الطبقيّة والعصبية التي تمسك بالحياة الاجتماعية برمتها، فإذا كان القاتل من طبقة دون طبقة القتل فإن القصاص لا يشمل القاتل فقط بل يتجاوزه إلى أشخاص آخرين ممن ذوي قرابته مما يؤدي إلى إهدار مبدأ «شخصية العقوبة».

والقصاص عند الجاهليين عقوبة قلّما طُبِّقت نظراً للأعراف القبليّة التي كانت تعتبر تسليم القاتل الحر إلى أهل القتل لقتله مثلية، وتسليم مرتكب عمل ما إلى من وقع عليه الفعل أو المجني عليه نقيصة وضعفاً وسُبة تلحق آل الجاني أو مرتكب الفعل؛ لذلك كان الثأر هو الرادع في معظم الأحيان.

(1) عُثِرَ على نص قتباني في تحديد عقوبة القتل والقاتل، جاء فيه: «أي شخص يقتل شخصاً، وكان من شعب قتبان أو من قبائل تابعة أو محالفة لها يعاقب بعقوبة القتل، إلا إذا قرر الملك عقوبة أخرى مستمدة من شريعة تمنع وعلام وصيرم (أسماء قبائل)». علي، جواد المَفْصَل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط1، ج5 (بيروت: دار العلم للملايين، 1970)، ص 582.

(2) صدقي، عبد الرحيم. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط1 (القاهرة: مكتبة النهضة، 1987)، ص 32.

والقصاص كان يتم بحد السيف، حيث إن طرق القتل الأخرى مثل الصلب على خشبة أو الشنق أو الرجم لم تكن شائعة عند العرب⁽¹⁾.

وهناك عقوبة أخرى هي «الدية»، وهي بديلة عن القصاص، وتمثل - من ناحية أخرى - تعويضاً عن الضرر الذي وقع على المجني عليهم أو أولياء القتل، وتكون بأداء تعويض عادل يرضى عنه أولياء الدم أو الورثة.

وقد ظل حق الدية حقاً خاصاً يمكن التنازل عنه، وإذا لم يصل التحكيم لإرضاء الأطراف كانت تلعب القوة دورها الأساسي في حل النزاع، غير أن طريقة دفع الدية كانت تتسم بطابع تضامني بمشاركة أفراد القبيلة في أدائها. وبالطبع لم تكن الدية مطلقة في ظل الطبقة الجاهلية، إذ كانت تختلف باختلاف درجات الناس ومواقعهم على الخريطة الاجتماعية. وعليه إذا كان القتل من سواد الناس ومن القبائل الصغيرة الضعيفة كانت ديته قليلة، أما إذا كان من أشرف القبيلة زادت ديته على ذلك تبعاً لمنزلة القتل ومكانته، وإذا كان القتل ملكاً كانت ديته ألفاً من الإبل، وتسمى هذه الدية «دية الملوك»، وتكون دية القتل من سواد الناس عشرة من الإبل، أما إذا كان القتل حليفاً فتكون ديته خمساً من الإبل، ودية المرأة نصف دية الرجل⁽²⁾.

(ب) القتل الخطأ:

وهو الذي يقع بدون عمد، وكان تقدير الجريمة والعقوبة والتعويض عنها منوطاً بسلطة الحكام في جنوب الجزيرة العربية، أما عند العرب الشماليين فكان تقدير الأمر حسب العادة والعرف، وتحكيم رؤساء القبائل وأولى الأمر⁽³⁾، فالفكر العربي قبل الإسلام كان يطبق نظام الدية أيّاً كانت نوعية جريمة الدم المرتكبة، سواء كانت عمدية أو غير عمدية.

(1) علي، جواد. المرجع السابق، ص 578-579.

(2) المرجع السابق، ص 592-593.

(3) المرجع السابق، ص 587.

(ج) القَسَامَةُ:

كان للعرف الجاهلي موقف معين من جرائم القتل مجهولة الفاعل، حيث اتبع العرب نظاماً قضائياً معيناً في تحقيق مثل هذه الجنايات وإثباتها وتحديد المسؤولية الجنائية أو نفيها كذلك من خلال نظام القسامة.

والقسامة مشتقة من لفظة (القسم)، ويراد بها حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي، وتجب القسامة عند عدم قيام الدليل الأصلي، وإنما تقوم إذا وجدت شبهة جنائية أو قرينة، وحيث اتفق أولياء القتيل على الدعوى ضد القاتل مع تحديده، فتكون اليمين على المدّعين أولاً، فيحلفون خمسين يميناً على المدّعى عليه أنه قتله وثبت حقهم قبله، فتجب الدية، فإن لم يحلفوا استُحلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرّئ⁽¹⁾.

والقسامة - والحال هذه - يمكن أن يكون لها جدواها في عدم ضياع الدماء هدرًا، كما أنها من ناحية أخرى تعمل على حسم القضية أو الدعوى وتسد باب التدافع والتقاتل.

كذلك سلك الجاهليون في عقوبة الاعتداء على ما دون النفس أو «الجراح» مسلك التعويض نفسه، حيث يُقضى بالدية في الجروح، وتسمى «الأرش». وتؤدي لفظة «أرش» في اللحيانية معنى (عوض)، فهو تعويض عن الضرر الذي يلحق بالعضو المصاب، وهو يختلف باختلاف التلف الذي أصاب عضو الإنسان، كما يختلف باختلاف منازل الناس والقبائل.

وعلى أية حال، تبقى دية الجرح أو «الأرش» دون الدية؛ لأن الدية تعويض عن القتل، بينما الأرش تعويض عن جزء معين من الجسم⁽²⁾.

(1) انظر: علي، جواد. المرجع السابق، ص 524، 225

- سعيد عبد اللطيف، محمد. القصاص في الشريعة الإسلامية (القاهرة، دار التراث، د. ت.) ص 122.

(2) علي، جواد. المرجع السابق، ص 595 - 597 (بتصرف).

2 - الجناية على العرض

(أ) الزنا:

لا غرو أن ما يعتبر حالياً من قبيل الزنا كان يعتبر قبل الإسلام، في ظل التقاليد الجاهلية، فعلاً مباحاً، إذ كان من حق الرجال الاتصال بالنساء، بل كان ذلك مدعاة للمفاخرة.

وقد كان الزنا معروفاً في الجاهلية، يفعله الرجال علناً، إذ لم يُعدّ نقيصة بالنسبة للرجل، ولا يُعاب عليه. أما الزنا الذي يعاقب عليه الجاهليون فهو زنا المرأة المحصنة عن طريق الاتصال برجل آخر بغير علم زوجها، وهو يعد خيانة تستوجب عقوبة صارمة، وعقوبتها الموت، أما الرجل فلا عقاب عليه إن زنى بامرأة محصنة، وليس لامرأته ملاحقته شرعاً على زناه، وقد يلحقه أذى من ذوى امرأة محصنة إن زنى بها انتقاماً منه⁽¹⁾.

ويبدو أن الزنا المعاقب عليه عند الجاهليين هو زنا الزوجة الحرة المحصنة فقط، أما زنا الإماء فلا يعد عيباً إذا كان يعلم مالکهن بأمره، بل كانوا غالباً ما يكرهون إماءهم على البغاء، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْنِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: 33].

(ب) القذف:

أما بالنسبة للاعتداء على العرض بالقول، بأن يرمى الشخص آخر بالزنا، أو قذف الرجل زوجته واتهامه إيّاها بالزنا، فإنه يمكن القول بأن عقوبة القذف لم تعرف في الجاهلية⁽²⁾.

(1) علي، جواد. المرجع السابق، ص 559 - 561 (بتصرف).

(2) انظر: علي، جواد. المرجع السابق، ص 560.

- صدقي، عبد الرحيم. المرجع السابق، ص 29.

3 - الجناية على المال

المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقْتَنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم⁽¹⁾، وبها تقدر الدّيات والمهور، وبعدها تحسب ثروة الأغنياء. أما النقود من ذهب وفضة. فقد كانت معروفة عند الجاهليين، ولا سيما فيما بعد الميلاد، إلا أنها لم تكن كثيرة في الأسواق، ولهذا كانت طريقة المقايضة هي الشائعة في معاملات البيع والشراء⁽²⁾.

وللاعتداء على المال أكثر من وجه، أهمها ما يلي:

(أ) السرقة:

تُعرف السرقة عند العرب بأنها أخذ مال الغير خفيةً، والسارق هو ما جاء مستتراً إلى حِزْز، فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومتتهب.

والسرقة أقل ما توصف بأنها عيب عند الجاهليين. غير أنه لا توجد الدلائل الأكيدة بالنسبة لعقوبة السرقة عند جميع الجاهليين، أما أهل مكة، وهم من قريش، فقد كانوا يعاقبون السارق بقطع يده في وقت غير بعيد عهد عن الإسلام، حيث كانوا يقطعون يد السارق اليمني⁽³⁾.

(ب) الحرابة⁽⁴⁾

إذا كانت السرقة عيب عند الجاهليين، فإن الاستيلاء على مال الغير عُتُوة وباستعمال القوة لا يعد سرقة، بل يعد انتهاباً إذا كان في داخل القبيلة الواحدة،

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط1، ج 11 (بيروت: دار صادر، 1990)، ص 636.

(2) علي. جواد. مرجع سابق، ص 609.

(3) المرجع السابق، ص 60 - 607 (بتصرف).

(4) لم تكن جريمة «الحرابة» معروفة بهذا الاسم في الجاهلية، فهي جريمة بينها الإسلام، =

أما إذا وقع ذلك على شخص من قبيلة أخرى ليس لها حلف ولا جوار ولا عقد مع قبيلة المعتصب فكان ذلك يعد مغنماً ومالاً حلالاً، ويعد كذلك شجاعة وفخراً، ولم يكن في الواقع الاجتماعي يعتبر فعلاً أثماً معاقباً عليه⁽¹⁾، بل كان يعد وسيلة حياة وسط ظروف صعبة في بيئة صحراوية ومن لوازم الحياة الجاهلية.

الخلاصة :

صفوة ما يمكن قوله إن القوانين الجاهلية كانت مزيجاً من الأعراف والتقاليد أساساً، يضاف إليها بعض من مؤثرات دينية من خلال الديانة اليهودية التي كانت موجودة آنذاك في شبه الجزيرة العربية، وما ورثوه من ملة إبراهيم وإسماعيل.

وكانت هذه القوانين بسيطة بساطة المجتمع نفسه، وبقدر تنظيم العلاقات الإنسانية في أبسط صورها، ولم تكن هناك مؤسسة قضائية، حيث اقتصر نظام التحكيم على رؤساء القبائل وأعيانهم، ولم تكن هناك سلطة تنفيذية مهمتها تنفيذ الأحكام.

وكانت الفكرة المركزية في القانون الجاهلي تقوم على مبدأ «القصاص»، والذي كان تطبيقه في الغالب يأخذ شكلاً أكثر تطرفاً، تؤدي فيه العقوبة دوراً انتقامياً، قد تعقبه الفتن والحروب أحياناً. وكان في ظل القوة والعصبية من يمتلك القوة يمتلك الحق، فكان هذا هو المنطق الذي نبت في تربته القانون الجاهلي، والذي جاء مفرغاً من العدالة في كثير من مواضعه، وخاصة أنه ترعرع كذلك في ظل مفاهيم «الطبقية» وأحكامها، والتي تتحول معها المطلقات نسبياً.

= وشرع لها عقوبة قاسية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]، وهي تعني قطع الطريق لأخذ مال الغير بالقوة وعلى سبيل المغالبة.

(1) علي. جواد. المرجع السابق، ص 605-607 (بتصرف).

وما يمكن استنتاجه من محاسن هذا التشريع إقراره لمبدأ «القصاص» على الأقل من الناحية النظرية، وكذا نظام «الْقَسَامَةِ» كإجراء قضائي في غياب أدلة الإثبات التقليدية، وذلك احتياطاً لهدر الدماء وتجنباً لضياعها، ومما يؤكد على نضج هذه المبادئ هو إقرار الشريعة الإسلامية لها فيما بعد، وإن كان الكثير من السلوكيات الجاهلية هي الآن في عداد الأفعال المجرّمة دينياً وقانونياً، إلا أنها كانت من لزامات الحياة الجاهلية آنذاك.